MOD

القرار (REV.WRC-23) 731

تفحص التقاسم والتوافق بين الخدمات النشيطة والمنفعلة في النطاقات المتجاورة فوق 71 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التغييرات التي أجراها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 في جدول توزيع نطاقات التردد فوق 71 GHz كانت تستند إلى الاحتياجات المعروفة في وقت ذلك المؤتمر؛

ب) أن متطلبات الخدمات المنفعلة من الطيف فوق 71 GHz تستند إلى ظواهر فيزيائية، وهي بالتالي معروفة جيداً وأخذت في الحسبان في التغييرات التي أجراها ذلك المؤتمر في جدول توزيع نطاقات التردد؛

ج) أن العديد من نطاقات التردد فوق 71 GHz تستعمله حالياً خدمتا استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) والأبحاث الفضائية (المنفعلة)، لأن هذه النطاقات تتمتع بخصائص فريدة مناسبة لقياس معلمات محددة للغلاف الجوي للأرض؛

د) أن نطاقات التردد في مدى التردد 275-000 1 GHz محددة لتستعملها الإدارات من أجل تطبيقات الخدمات المنفعلة في الرقم **565.5** ولا يحول ذلك دون استعمال تطبيقات الخدمات النشيطة لمدى التردد هذا، وتحث الإدارات على اتخاذ كل الخطوات العملية لحماية تطبيقات الخدمات المنفعلة من التداخلات الضارة؛

هـ) أن احتياجات الخدمات النشيطة وخطط تنفيذها في نطاقات التردد فوق 71 GHz ليست معروفة تماماً في الوقت الحاضر؛

و) أن أوجه التقدم التكنولوجي الذي أحرز حتى الآن قد سمحت بتصميم أنظمة اتصال تتميز بالكفاءة تعمل بترددات تتزايد ارتفاعاً، ومن المتوقع لهذا التقدم أن يستمر وأن يتيح استعمال تكنولوجيات اتصال في المستقبل في نطاقات تردد فوق 71 GHz؛

ز) أن متطلبات أخرى من الطيف للخدمات النشيطة والمنفعلة ينبغي تلبيتها مستقبلاً، حين تصبح التكنولوجيات الجديدة متيسرة للاستعمال؛

ح) أنه ما زال من المفيد إجراء دراسات عن التقاسم تتعلق بالخدمات المشغلة في بعض نطاقات التردد فوق 71 GHz، بعد أن أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد؛

ط) أن معايير التداخل المنطبقة على أجهزة الاستشعار المنفعلة قد تحددت وترد في التوصية ITU-R RS.2017؛

ي) أن معايير حماية الفلك الراديوي قد تحددت وترد في التوصيتين ITU-R RA.769 وITU-R RA.1513 والتقرير ITU-R RA.2189؛

ك) أن عدة توزيعات للوصلات الهابطة الساتلية قد أجريت في نطاقات التردد المجاورة للنطاقات الموزعة لخدمة الفلك الراديوي؛

ل) أن قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) لم يستكمل بعد تفاصيل معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفعلة في نطاقات التردد فوق 71 GHz،

وإذ يدرك

أ) أن العديد من نطاقات التردد فوق 71 GHz تخضع للرقم **340.5**، وتُحظر جميع الإرسالات في هذه النطاقات؛

ب) أن الأعباء الناجمة عن التقاسم بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفعلة ينبغي قدر الإمكان أن تتوزع بإنصاف بين الخدمات المستفيدة من التوزيعات،

يقرر

دعوة مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية إلى النظر في نتائج الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد والمشار إليها في قسم "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى*" أدناه، بغية اتخاذ التدابير الضرورية عند اللزوم، لتلبية الاحتياجات الناشئة للخدمات النشيطة مع مراعاة احتياجات الخدمات المنفعلة في نطاقات التردد فوق 71 GHz،

يحث الإدارات

على أن تحيط علماً بأن تعديلات قد تجرى في المادة **5** لمراعاة الاحتياجات الناشئة للخدمات النشيطة، كما هو مبين في هذا القرار، وأن تأخذ ذلك في الحسبان عند وضع السياسات واللوائح التنظيمية الوطنية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 أن يواصل دراساته لكي يحدد ما إذا كان التقاسم ممكناً وضمن أي شروط بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفعلة في نطاقات التردد فوق 71 GHz، ومنها النطاقات 116-122,25 GHz و174,8-182 GHz و185-190 GHz و235-238 GHz على سبيل المثال لا الحصر؛

2 دراسة تحت أي شروط، تكون الخدمات المنفعلة العاملة في نطاقات التردد الموزعة 100-102 GHz و148,5-151,5 GHz و182-185 GHz و190-191,8 GHz و226-231,5 GHz متوافقةً مع الخدمات النشيطة التي لديها توزيعات في النطاقات المجاورة؛

3 أن يجرى دراسات لكي يحدد الشروط المحددة الواجب تطبيقها على تطبيقات الخدمتين المتنقلة البرية والثابتة لضمان حماية تطبيقات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاقات التردد 296-306 GHz و313-318 GHz و333-356 GHz؛

4 أن يدرس وسائل تجنب حدوث التداخل في نطاقات التردد المجاورة الذي تسببه الخدمات الفضائية (الوصلات الهابطة) لخدمة الفلك الراديوي في نطاقات التردد فوق 71 GHz؛

5 أن يأخذ في الحسبان في هذه الدراسات مبدأ تقاسم الأعباء قدر الإمكان؛

6 أن يكمل الدراسات اللازمة عندما تصبح الخصائص التقنية للخدمات النشيطة في نطاقات التردد هذه معروفة؛

7 أن يعد توصيات تحدد معايير التقاسم لنطاقات التردد التي يمكن التقاسم فيها،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.